



No:
Date : 201 / /

٢٠١٦/٨/٠٢

العدد :
التاريخ : ٥٧٦٤ / /

٢٠١٦/٦/١٩

إلى/ وزارة العدل / مجلس شورى الدولة

م/ الرأي في شأن شمول التدريسيين من حملة الشهادات
العليا بالمخصصات الهندسية والقانونية

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها ..

كتابكم المرقم ١٠٢٩ فـ سـي ٢٠١٦/٤/١٠

نبين بأنه بموجب اعامامنا المرقمين/٣٦٥٢ في ٢٠١٤/٢/١٩ و ٢٠١٤/٤/٢٠ في ٢٠١٤/٤/٢٠ تمنح
المخصصات الهندسية المقررة بموجب القرار رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ للمهندسين العاملين في دوائر
الدولة ان يكون تعيينهم ابتداءً تم على اساس الشهادة الاولى الجامعية البكالوريوس من احدى الكليات
الهندسية حصراً ولا تشمل الشهادات الاخرى التي لا تدخل ضمن الوصف الفسأ وان يكون معيناً بوظيفة
هندسية (معاون مهندس) وتدرج في الوظائف الهندسية (مهندس ، مهندس اقدم ،معاون رئيس مهندسين
، رئيس مهندسين برئيس مهندسين اقدم) واستمرار بالتدرج الوظيفي وصولاً الى (خبير هندسي أو معاون
مدير عام) بالاضافة الى ذلك ممارسة العمل الهندسي اما بشأن منح المخصصات للموظفين الحفوقيين
فقد اشترط باعامامنا المرقم /٩٥٠٨٦ في ٢٠١٢/١١/٢٩ بأن يتم تعيينهم ابتداءً على اساس الشهادة
الاولية الجامعية البكالوريوس في القانون وان يكون معيناً بوظيفة قانونية (م قانوني) وتدرج ضمن
الوظائف القانونية (قانوني — مشاور قانوني مساعد — مشاور قانوني — مشاور قانوني اقدم —
ولحد وظيفة مستشار قانوني مساعد التي تقع في الدرجة الثانية) وان يعمل في الدائرة أو القسم القانوني
وان يمارس العمل القانوني فعلاً، عليه وفقاً لما تقدم اعلاه ليس بالامكان منح المخصصات مدار
البحث الا بعد توفر جميع الشروط الواردة باعامامتنا المذكوره . مشيرين بذلك الى الهند رابعاً من
المادة /٢ من تعليمات تنفيذ الموازنة لسنة ٢٠١٦

مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان

وكيل الوزارة

٢٠١٦/٥/